كتاب الصيام

وجه تأخير كتاب الصوم، وذكره آخر كتب العبادات عند بعض العلماء:

أن العبادات التي هي أركان الإيمان أربعة: الصلاة والزكاة والحج والصوم، قدمت الصلاة لكونها تالية الإيمان وثانيته في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقول الله تعالى: {**الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة**} (البقرة: 3) وأما السنة فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» الحديث،

ثم ذكرت الزكاة عقيبها لأنها ثانية الصلاة وثالثة الإيمان في الكتاب والسنة كما ذكرناه.

ثم ذكر الحج لأن العبادات الأربعة بدنية محض، وهي: الصلاة الصوم، ومالية محض وهي: الزكاة، ومركبة منهما وهو: الحج،

وكان مقتضى الحال أن يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونهما من وادٍ واحدٍ، لكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكر،

وغالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكاة فلا مناسبة بينهما.

والذي ذكره البخاري من تأخير الصوم وذكره في الأخير هو الأوجه والأنسب، لأن ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال، ولم يبق للصوم موضع إلا في الأخير[1].

تعريف الصوم:

فِي اللُّغَة: الإِمْسَاك. قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: (**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**) (مريم: ٢٦). أي: صمتا وسكوتا، وكان مشروعا عندهم، ألا ترى إلى قولها: (**فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا**) (مريم: ٢٦).

وقال النابغة الذبياني:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العجاج، وأخرى تعلك اللجما

١ـ عمدة القاري ١٠/ ٢٥٣

أي: قائمة على غير علف، قاله الجوهري .
قال ابن فارس: ممسة عن السير، وقيل : ممسكة عن الاعتلاف. وصام النهار إذا قام قيام الظهيرة. وقال: صام النهار وهجرا يعني: قام قائم الظهيرة، وقال أبو عبيد: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير: صائم، والصوم ركود الريح، والصوم البيعة، والصوم ذرق الحمام وسلط النعامة، والصوم: اسم شجر. وفي (المحيط): صام صوما وصياما واصطام، ورجل صائم وصوم، وقوم صوام وصيام وصوم وصيم وصيم، عن سيبويه كسروا الصاد لمكان الياء، وصيام وصيامى الأخيرة نادرة، وصوم وهو اسم للجمع، وقيل: هو جمع صائم، ونساء صوم. وفي (الصحاح) ورجل صومان .

وَفِي الشَّرْع : له عدة تعريفات منها ما يلي :
١ـ إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِشَرْطِهِ .
٢ـ الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وما هو ملحق به من طلوع الفجر الثاني إلي غروب الشمس.
٣ـ وقال ابن سيده: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام،
٤ـ وقال ابن العربي: وقع الصوم في عرف الشرع على إمساك مخصوص في زمن مخصوص مع النية،
٥ـ وقال ابن قدامة: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وروي عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه لما صلى الفجر، قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وعن ابن مسعود نحوه،
وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر محرما إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق، وهذا قول الأعمش،
وقال ابن عساكر: في قول النبي ﷺ إن بلالا يؤذن بليل دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش، ولم يعرج أحد على قوله لشذوذه.
قلت: قد نقل قول جماعة من السلف بموافقة الأعمش، وعن ذر، قلنا

لحذيفة: أية ساعة تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: هي النهار إلا أن الشمس لم تطلع، رواه النسائي، قيل: هو مبالغة في تأخير السحور.

٦ـ وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس
الممسك عن السير: صائم وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم
والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب.
وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه حظائر القدس لرمضان ستين اسما
وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك[1]

فرض الصوم في الإسلام:

اختلف العلماء في أي صوم وجب في الإسلام أولا:

*فقيل: صوم عاشوراء.

*وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأنه لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام رواه البيهقي. ولما فرض رمضان خير بينه وبين الإطعام
ثم نسط الجميع بقوله تعالى: "**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**" {البقرة ٥٨١}

١ـ المصدر السابق ١٠/ ٢٥٣، ٢٥٤، فتح الباري ١٠٢/٤، ١٠٣

متى فرض صوم رمضان ؟

نزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله تسع رمضانات وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا

فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان

وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسط [1] .

صوم الأمم السابقة :

قال الله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**) { البقرة : ١٨٣ }

كان الصوم فرضا من قبلنا من الأمم ، وأن الصوم وصلة إلى التقى ؛ لأنه من البر الذي يكف الإنسان عن كثير مما تطلع له النفس من المعاصي

و فيه تزكية للبد ن و تضييق لمسا لك ا لشيطا ن كما ثبت في (الصحيحين) :" **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** " [2]

وقد تكلم العلماء في هذا التشبيه وهو قوله " **كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** " (البقرة : ١٨٣)

*فقيل : إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب وكان الصوم

١ـ فتح الباري ١٠٣/٤ ، عمدة القاري ١٠/ ٢٥٤

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ ١ / ٤٩٠ ح(١٩٠٥) // وفي كتاب النكاح باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " **مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ** " وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ ؟ // وباب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ ٣ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ح(٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَهُ وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنْ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ ٩ / ٥٢١ : ٥٢٣ ح(١٤٠٠) { ١ : ٣} واللفظ له

على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض وصوم عاشوراء على قوم موسى عليه الصلاة والسلام وكان على كل أمة صوم والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي

**وقيل : هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعا وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال .

وقال الشعبي : إن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل وذلك

أنهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن منهم فأخذوا بالثقة في أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صارت إلى خمسين

***وقال الطبري : وقال آخرون : بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم

وقال السدي : النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر رضي الله تعالى عنهما ما كان فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر

وفي تفسير ابن أبي حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل أمة خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا

وفي تفسير القرطبي عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عشرة أيام أخرى ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفي أن يزيد في صومهم عشرة أيام أخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع قال واختار هذا القول النحاس وأسند فيه حديثا يدل على صحته

فإن قيل : لم يعلم من هذه الآية إلا أصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه في شهر رمضان

فالجواب : لما علم فيها أصل الفرض نزل قوله (**أيَّامًا مَعْدُودَاتٍ**) (البقرة :١٨٤) فعلم من ذلك أن الفرض أيام معدودات

ولما نزل (**شَهْرُ رَمَضَانَ الذِي أنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ**) (البقرة : ١٨٥) علم أن ذلك العدد هو ثلاثون يوما لأنه فرض في رمضان والشهر ثلاثون يوما وإن نقص فحكمه حكمه وعن هذا قالوا إن الشهر مرفوع على أنه بدل من قوله الصيام (البقرة ٣٨١) في قوله : " **كتب عليكم الصيام** " (البقرة : ١٨٣) وقرىء بالنصب على صوموا شهر رمضان أو على أنه بدل من قوله (**أياما معدودات**) (البقرة : ١٨٤) وانتصاب أياما على الظرفية أي كتب عليكم الصيام في أيام معدودات ، وبينها بقوله : (**شهر رمضان**) (البقرة : ١٨٥) [1]

الحكمة في التنصيص على الثلاثين التي هي الشهر الكامل ؟

قال العلماء : لما أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي نهى عنها بقي شيء من ذلك في جوفه ثلاثين يوما فلما تاب الله عليه أمره بصيام ثلاثين يوما بلياليهن .

معنى كلمة رمضان :

قال الزمخشري: «رمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء، فأضيف إليه الشهر وجعل علما، ومنع الصرف للتعريف والألف والنون.

١ـ عمدة القاري ٢٥٤/١٠ ، ٢٥٥

واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان

* فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب، أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر، فلارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته،كما سموه: ناتقا لأنه كان ينتقهم أي يزعجهم إضجارا بشدته عليهم

* وقيل : وافق ابتداء الصوم فيه زمنا جارا.وذلك لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر.

قال العيني : كانوا يقولون للمحرم المؤتمر، ولصفر ناجر، ولربيع الأول خوان، ولربيع الآخر وبضان، ولجمادى الأولى ربى، ولجمادى الآخر حنين، ولرجب الأصم، ولشعبان عاذل ولرمضان ناتق، ولشوال وعل، ولذي القعدة، ورنة، ولذي الحجة برك.

*وقيل :هو مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حرَّ جوفه من شدة العطش

* وقيل : اشتقاقه من: رمضت النصل أرمضه رمضا إذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق، سمي به لأنه شهر مشقة، ليذكر صائموه ما يقاسي أهل النار فيها،

* وقيل: من رمضت في المكان يعني: احتبست، لأن الصائم يحتبس عما نهى عنه، و: فعلان، لا يكاد يوجد من باب فعل، وهو في باب فعل بالفتح كثير،

وقال ابن خالويه: تقول العرب، جاء فلان يغدو رمضا ورمضا وترميضا ورمضانا إذا كان قلقا فزعا. وفي (المحكم): جمعه رمضانات ورماضين وأرمضة وأرمض، عن بعض أهل اللغة، وليس يثبت في (الصحاح): يجمع على أرمضاء، و يجمع أيضا على رماض، وهو القياس، وأراميض ورماض. قوله: «أو شهر رمضان»، الشهر عدد وجمعه أشهر وشهور،

الشهر القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره، وسمي الشهر بذلك لأنه يشهر بالقمر، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه. ويقال: شهر وشهر. والتسكين أكثر[1].

١ـ المصدر السابق ٢٦٦/١٠

obeikandl.com

فضل الصيام

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

١ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَسْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ " .

تخريج الحديث

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب فضل الصوم ١/ ٤٨٧ ، ٤٨٨ ح(١٨٩٤) // وباب هل يقول : أنا صائم إذا شتم ؟ ١ / ٤٩٠ ح(١٩٠٤) // وفي كتاب اللباس باب ما يذكر في المسك ٤ / ٦٥ ح(٥٩٢٧) // وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى " يريدون أن يبدلوا كلام الله " ٤ / ٤٤٥ ح(٧٤٩٢) // وباب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ٤ / ٤٦٠ ح(٧٥٣٨)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب فضل الصيام ٨ / ٢١٨ ح(١١٥١) {١٦٣ : ١٦٥} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصوم باب الغيبة للصائم ٢ / ١٧٥ ح(٢٣٦٣) .

٤ـ أخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في فضل الصوم ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ح(٧٦٤) قال : أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه // و ح (٧٦٦) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث ٤ / ١٦٦ : ١٦٨ ح (٢٢١٠ : ٢٢١٥)

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام باب ما جاء في فضل الصيام ١ / ٥٢٥ ح(١٦٣٨) .

٧ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصوم باب في فضل الصيام ٢ / ٣٩ ، ٤٠ ح(١٧٦٩ ، ١٧٧٠) .
٨ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام باب جامع الصيام ١ / ٣١٠ ح(٥٨) .
٩ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٣١٣ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧.

راوي الحديث :

أبو هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : سبقت ترجمته في حديث التبكير إلى الجمعة .

obeikandl.com

اللغويات والمعاني :

قوله تعالى : " **وَأنا أجزِي بهِ** " بيان لعظم فضل الصوم ، وكثرة ثوابه ؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء .

" **الصِّيَام** "

المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا

ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص

فقال : **إن الصوم على أربعة أنواع :**

١ـ صيام العوام وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع

٢ـ وصيام خواص العوام وهو الصوم وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل

٣ـ وصيام الخواص وهو الصوم عن ذكر غير اللّه وعبادته

٤ـ وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير اللّه فلا فطر لهم إلا يوم لقائه.

"**جُنَّةٌ**" بضَمِّ الجيم ، كل ما ستر ، وَمَعْنَاهُ : سُتْرَةٌ وَمَانِعٌ مِنْ الرَّفثِ وَالْآثَام ، وَمَانِعٌ أيْضًا مِنْ النَّار ، وَمِنْهُ (المِجَنّ) وَهُوَ التُرْس ، وَمِنْهُ سمي الجِنّ لِاسْتِتارِهِمْ عن العيون والجنان لاستتارها بورق الأشجار .

وإنما كان الصوم جنة من النار ؛ لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات .

فلا يَرْفُثْ : الرفث : السخف وفاحش الكلام . يقال : (رفث) بفتح الفاء ، (يرفث) بضمها وكسرها ، و (رفث) بكسرها ، (يرفث) بفتحها رفثا بسكون الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ، ويقال : (أرفث) رباعي حكاه القاضي ، والجهل قريب من الرفث ، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب ، من القول والفعل .

والمراد من الرفث هنا : الكلام الفاحش ، ويطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء ويحتمل أن يكون النهي عما هو أعم منها

وَلَا يَسْخَبْ :هكذا هو هنا بالسين ، ويقال بالسين والصاد وهو الصياح ، وهو بمعنى الرواية الثانية: (ولا يجهل ولا يرفث)

قال عياض : ورواه الطبري (ولا يسخر) بالراء ؛ قال : ومعناه صحيح ، لأن السخرية تكون بالقول والفعل ، وكله من الجهل ، قلت : وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى

أوْ قَاتَلَهُ: نازعه ودافعه .

فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ : وفي رواية: (فليقل : إني صائم . إني صائم)

هكذا هو مرتين ، واختلفوا في معناه ؛
١ـ فقيل : يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا .
٢ـ وقيل : لا يقوله بلسانه ، بل يحدث به نفسه ؛ ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرص صومه عن المكدرات ، ولو جمع بين الأمرين كان حسنا .
٣ـ وقيل يفرق بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله لنفسه في التطوع .
ونهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به ، بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد .
قال الأوزاعي : يفطر السب والغيبة
فقيل معناه : أنه يصير في حكم المفطر في سقوط الأجر لا أنه يفطر حقيقة .
وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ: أقسم على ذلك ؛ للتأكيد .
لَخُلُوف فم الصَّائِم أطيَب عِند الله مِن رِيح المِسك يَوم القِيَامَة : وَفِي رِوَايَة (لَخُلْفَة)
والخُلُوف : بِضَمِّ الخَاء فِيهِمَا وَهُوَ تَغَيُّرُ رَائِحَة الفَم ، هَذَا هُوَ الصَّوَاب فِيهِ بِضَمِّ الخَاء . وَهُوَ الذِي ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُه مِنْ أَهْل الغَرِيب ، وَهُوَ المَعْرُوف فِي كُتُب اللُّغَة ، وَقَالَ القَاضِي : الرِّوَايَة الصَّحِيحَة بِضَمِّ الخَاء ، قَالَ : وَكَثِير مِنْ الشُّيُوخ يَرْوِيهِ بِفَتْحِهَا ،
قَالَ الخَطَّابِيُّ : وَهُوَ خَطَأ . قَالَ القَاضِي : وَحُكِيَ عَنْ الفَارِسِيّ فِيهِ الفَتْح وَالضَّمّ ، وَقَالَ : أَهْل المَشْرِق يَقُولُونَهُ بِالوَجْهَيْنِ ، وَالصَّوَاب : الضَّمّ ، وَيُقَال : (خَلَفَ فُوهُ) بِفَتْحِ الخَاء وَاللَّام ، (يَخْلُفُ) بِضَمِّ اللَّام ، وَ (أَخْلَفَ يَخْلُف) إِذَا تَغَيَّرَ ،
وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِح بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِح بِصَوْمِهِ :
قال العلماء : أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه ، وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك ، وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات ، وما يرجوه من ثوابها .
وقال ابن العربي : فرحه عند إفطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء
وقيل : الفرح الذي عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين .
قال ابن حجر : والثاني أظهر إذ لا ينحصر الأول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه [١] .

١ـ فتح الباري ٤/ ١١٨ ، عمدة القاري ١٠/ ٢٧٧

فقه الحديث

المسألة الأولى : سَبَب إِضَافة الصوم إِلى الله تعالى في قوله : " كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لهُ إِلا الصِّيَام فإِنَّهُ لِي وأَنا أَجزِي بِهِ " مَعَ كَونِ جَمِيع الطاعات لِلّهِ تعالى :

اختلفت أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى : (الصيام لي وأنا أجزى به) مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزئ بها النحو التالي :

١ـ ***أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره*** حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ولفظ أبي عبيد في غريبه قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزئ بها فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من بن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب ويؤيدها هذا التأويل قوله ﷺ : " ليس في الصيام رياء " قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى البيهقي الحديث المذكور بإسناده ضعيف البيهقي عن أبي هريرة ، ولفظه : " الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزى به "

قال ابن حجر : وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع[1].

وقال القرطبي : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى نفسه ولهذا قال في الحديث :" يدع شهوته من أجلي "

وقال ابن الجوزي : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم

وقال ابن الجوزي : وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم بخلاف الصوم فإن حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة

وقال ابن الجوزي: معنى النفي في قوله : " لا رياء في الصوم " أنه لا يدخله الرياء بفعله وأن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الأخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها

وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال : أن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء لأنه بحركة اللسان خاصة

١ـ فتح الباري ٤/ ١٠٧

دون غيره من أعضاء الفم فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك .

٢ـ أن المراد بقوله : " وأنا أجزى به" أني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس

قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وإنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق رواية الموطأ وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال : " **كل عمل بن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله قال الله الا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به** " أي اجازى عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى : (**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**) والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال .

قال ابن حجر : وسبق إلى هذا أبو عبيد في غريبه فقال بلغني عن بن عيينة أنه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر ؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى : (**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**) .

٣ـ معنى قوله :" الصوم لي" أي أنه أحب العبادات إلى والمقدم عندي

قال ابن عبد البر : كفى بقوله "الصوم لي" فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث أبي إمامة مرفوعا " **عليك بالصوم فإنه لا مثل له** " لكن هذا يتعارض مع الحديث الصحيح :" **واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة** "

٤ـ الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال : " بيت الله " وإن كانت البيوت كلها لله .

قال ابن المنير : التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التعظيم والتشريف .

٥ـ أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته إضافه إليه

وقال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول أن الصائم يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي .

٦ـ أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة ؛لأن ذلك من صفاتهم .

٧ـ قال الخطابي : أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ .

فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول وقد أفصح بذلك بن الجوزي فقال المعنى : ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظا لثناء الناس عليه لعبادته [1] .

٨ـ سبب الإضافة إلى اللّه أن الصيام لم يعبد به غير اللّه بخلاف الصلاة والصدقة والطواف و نحو ذلك.

واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فإنهم

يتعبدون لها بالصيام .

وأجيب : بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها

قال ابن حجر : وهذا الجواب عندي ليس بطائل ؛لأنهم طائفتان

إحداهما : كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام واستمر منهم من استمر على كفره .

والأخرى : من دخل منهم في الإسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم .

٩ـ أن جميع العبادات توفي منها مظالم العباد إلا الصيام .

فعن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيامة يحاسب اللّه عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل اللّه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة [2]

قال القرطبي : قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال

فعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال : **" أَتَدْرُونَ ما المُفْلِسُ ؟ "** قالوا : المُفْلِسُ فِينَا من لا دِرْهَمَ له ولا مَتَاع فقال : **" إِنَّ المُفْلِسَ من أُمَّتِي يَأْتِي يوم القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قد شَتَمَ هذا وَقَذَفَ هذا وَأَكَلَ مَالَ هذا وَسَفَكَ دَمَ هذا وَضَرَبَ هذا فَيُعْطَى هذا من حَسَنَاتِهِ وَهَذَا من حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قبل أَنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عليه ثُمَّ طُرِحَ في**

١ـ المصدر السابق ٤/ ١٠٨

٢ـ الحديث : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم ٤ / ٢٧٤ ح(٨١١٩) // و باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار ٤ / ٣٠٥ ح(٨٢٩٣) .

النار" [1] .
فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك .
قال ابن حجر : إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك .
١٠ ـ أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظه كما تكتب سائر الأعمال
واستند قائله إلى حديث واه جدا أورده بن العربي في المسلسلات ولفظه : قال اللّه : " الإخلاص سر من سري استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده "
قال ابن حجر : ويكفى في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وإن لم يعملها [2] .

المسألة الثانية : المراد بقوله ﷺ : " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة "
١ـ قال المازرى : هذا مجاز واستعارة ؛لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان
الذي له طبائع تميل إلى شئ فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره واللّه تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من اللّه تعالى .
٢ـ قال القاضي عياض : وقيل : يجازيه اللّه تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك .
٣ـ وقيل : يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك .
٤ـ وقيل : رائحته عند ملائكة اللّه تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه.
٥ـ قال النووي : والأصح ما قاله الداورى من المغاربة وقاله من قال من الشافعية إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير [3] .
٦ـ قال ابن حجر : وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا [4]

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم٤ / ١٩٩٧ح(٢٥٨١)
٢ـ فتح الباري ٤/ ١٠٩ .
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٣٠ .
٤ـ فتح الباري ٤/ ١٠٦

المسألة الثالثة : حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال :

احتجّ الشافعية بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا لأن فضيلة الخلوف أعظم

وقالوا : كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب .

فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى [1] .

المسألة الرابعة : طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا أو في الآخرة ؟

اختلف الشيط تقي الدين ابن الصلاح والشيط عز الدين بن عبد السلام في طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا أو في الآخرة :

فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد .

واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي معنا : " **أطيَبُ عِندَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ** " .

****وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا .***

واستدل بحديث حديث جابر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في فضل هذه الأمة " **فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك** " [2]

قال ابن بطال : معنى عند الله أي في الآخرة كقوله تعالى : ﴿**وإن يوما عند ربك**﴾ (الحج : ٧٤) يريد أيام الآخرة

فإن قيل : يعكر عليه بحديث البيهقي على ما لا يخفى

قيل : لا مانع من أن يكون ذلك في الدنيا والآخرة [3]

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٣٠ .

٢ـ الحديث : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في الصيام ، فضائل شهر رمضان٣ / ٣٠٣ ح (٣٦٠٣) بإسناد ضعيف . قال المنذري : إسناده مقارب

٣ـ عمدة القاري ١٠ / ٢٥٩

المسألة الخامسة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ بيَان عِظم فضْل الصَّوْم وَحَثّ إِليْهِ .

٢ـ الصوم وقاية من الشرور والمعاصي .

٣ـ اختص اللّه عز وجل بثواب الصوم ؛لأنه سر بينه وبين عبده ، لا يطلع عليه أحد .

٤ـ للصائم فرحتان واحدة في الدنيا والثانية في الآخرة .

opeikandl.com

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضى اللّه عنهما ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ " .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : " **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا** " ١٠ / ٤٩٠ ح(١٩٠٦ ، ١٩٠٧)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ٧ / ١٥٥ ح (١٠٨٠) {٤} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصوم بَاب الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ٢ / ٢٩٧ ح(٢٣٢٠).

٤ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصيام باب ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ على الزُّهْرِيِّ في هذا الحديث وباب ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ على عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ في هذا الحديث ٤/١٣٤ ح(٢١٢٠ : ٢١٢٢) .

٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام بَاب ما جاء في صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ١/٥٢٩ ح(١٦٥٤)

٦ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصوم بَاب الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ٢/ ٦ ح(١٦٨٤) .

٧ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ح (١، ٢)

٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢ ، ١٣ ، ٦٣، ١٤٥ح(٤٤٨٨ ، ٤٦١١ ، ٥٢٩٤ ، ٦٣٢٣)

٩ـ وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الصيام باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثين يوما ثم يصام ٣ / ٢٠٢ ح(١٩٠٩)

عبد الله ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : سبقت ترجمته في حديث زكاة الفطر.

روايات هذا الحديث في صحيح مسلم :

قوله ﷺ : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له» وفي رواية: «فاقدروا له ثلاثين»

وفي رواية: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له».

وفي رواية: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما».

وفي رواية: «فإن غمي عليكم فاكملوا العدد» وفي رواية: «فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

وفي رواية: «فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين».

هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب.

وفي رواية للبخاري: «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»

اللغويات والمعاني :

فإن غم عليكم : أي فإن ستر الهلال عليكم ومنه الغم لأنه يستر القلب والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب غيما لأنه يستر السماء ويقال غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم و نحوه وغممت الشيء أي غطيته

«**فإن غم عليكم**» فمعناه حال بينكم وبينه غيم، يقال غم وأغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما،

" **غبى** " بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم ، الكل بمعنى ،

وأما غبى فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ، ونقل ابن العربي أنه روى " عمى " بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات .

" **فاقدروا له** " بضم الدال وكسرها يقال قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته

قوله ﷺ : «الشهر هكذا وهكذا» وفي رواية: «الشهر تسع وعشرون». معناه أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين، قالوا: وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة.

«**الشهر تسع وعشرون**».

ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ،

والجواب :

١ـ أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين

٢ـ أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه

٣ـ أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود " ما صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين " أخرجه أبو داود والترمذي ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد ،

ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ،

وقال ابن العربي : قوله " الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا إلخ " معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أي أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله .

قوله ﷺ في بعض روايات الحديث عند مسلم: « **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»

قال العلماء: أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب، ومنه النبي الأمي، وقيل: هو نسبة إلى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالبا.

قوله في بعض روايات الحديث عند مسلم: (سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له : وما يدريك أن الليلة النصف) وذكر الحديث معناه أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف، وهذا إنما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا [١] .

١ـ فتح الباري ١٢٣/٤ ، ١٢٤

فقه الحديث

المسألة الأولى : آراء العلماء في قوله : " فاقدروا له " :

اختلف أقوال العلماء في معنى قوله ﷺ : " **فاقدروا له** "

١ـ فقالت طائفة من العلماء : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب.

وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان

٢ـ وقال ابن شريح وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون : معناه قدروه بحساب المنازل.

٣ـ وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما.

قال أهل اللغة: يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير.

قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: (**فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ**) {المرسلات : ٢٣}

واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: " **فأكملوا العدة ثلاثين**" وهو تفسير لا قدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة: فاقدروا له ثلاثين. قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ : " **فاقدروا له** " على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد ، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم .

قال القشيري : وإذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإذا لم ير الهلال ولا أخبره من رآه

وصوم يوم الثلاثين من شعبان إذ لم ير الهلال مع الصحو إجماع من الأمة أنه لا يجب بل هو منهي عنهم

٤ـ وقال الكرماني : واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله : فاقدروا له

فقيل : معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما إذ الأصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور

٥ـ وقيل : قدروا له منازل القمر وسيره فإن ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون فقالوا : هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الأول[١] .

المسألة الثانية : حكم صوم يوم الشك :

يوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما

** وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.*

وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك إنه من رمضان منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس وأبو وائل وابن المسيب وعكرمة وإبراهيم والأوزاعي والثوري والأئمة الأربعة وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق .

*** وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة*

قال أبو هريرة ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ : لأن اتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر لأني إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتني ومثله عن عمرو بن العاص وعن معاوية ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان .

وروى مثله عن عائشة وأسماء بنتي أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنهم ـ

فإن حال دون منظره غيم وشبهة

فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري ورواية عن أحمد

فلو صامه وبان أنه من رمضان يحرم عند الحنفية وبه قال الثوري والأوزاعي .

وقال ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ وأحمد ، وطائفة قليلة : يجب صومه في الغيم دون الصحو

وقال قوم الناس : إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا

وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية وأحمد في رواية

١ـ عمدة القاري ١٠ / ٢٧٢

وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن شريح عن الشافعي وابن قتيبة والداودي وآخرون : ينبغي أن يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى وإلا أفطر .

ويوم الشك : هو أن يشهد عند القاضي من لا تقبل شهادته أنه رآه أو أخبره من يثق به من عبد أو امرأة فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك

والأفضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن أبي يوسف وفرض العوام التلوم إلى أن يقرب الزوال

وقيل : إلى الزوال فإن ظهر أنه من رمضان نوى الصوم وإلا أفطر وإن صام قبل رمضان ثلاثة أيام أو شعبان كله أو وافق يوم الشك يوما كان يصومه فالأفضل صومه بنية النفل

وقيل : الصوم أفضل

وتأويل النهي أن ينوي الفرض فيه

وقيل : إن وافق يوما كان يصومه فالصوم أفضل وإلا فالفطر أفضل

وقال الحنفية : صوم يوم الشك على وجوه :

الأول : أن ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه خلاف أبي هريرة وعمر ومعاوية وعائشة وأسماء ثم إنه من رمضان يجزيه وهو قول الأوزاعي والثوري ووجه للشافعية وعند الشافعي وأحمد لا يجزيه إلا إذا أخبره به من يثق به من عبد أو امرأة .

والثاني : أنه إن نوى عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر أو الكفارة وهو مكروه أيضا إلا أنه دون الأول في الكراهة وإن ظهر أنه من شعبان قيل يكون نفلا وقيل يجزيه عن الذي نواه من الواجب وهو الأصح وفي (المحيط) وهو الصحيح

والثالث : أن ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك

فقد حكي عن مالك جواز النفل فيه عن أهل العلم وهو قول الأوزاعي والليث وابن مسلمة وأحمد وإسحاق وفي (جوامع الفقه) لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع

والأفضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن أبي يوسف وفي حق العوام اللوم إلى أن يقرب الزوال وفي (المحيط) إلى وقت الزوال فإن ظهر أنه من رمضان نوى الصوم وإلا أفطر

والرابع: أن يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما
والخامس : أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غدا من رمضان يصوم عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر فهو مكروه .
والسادس : أن ينوي عن رمضان إن كان غدا منه وعن التطوع إن كان من شعبان يكره [1]

المسألة الثالثة : هل يشترط رؤية جميع المسلمين للهلال أو بعضهم ؟

قوله «لا تصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلالَ. وَلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ "

ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد
بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأي الجمهور ، أو اثنان على رأي آخرين .
ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره ، وإلا متى كان صحوا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم .
وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها .
ومن لم يذهب إلى ذلك قال : لأن قوله : " **حتى تروه** " خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد .
وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :
أحدها : لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له .
وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجها للشافعية .
ثانيها : مقابل الأول : إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس .
قال القرطبي : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم

١ـ المصدر السابق ١٠ / ٢٧٩

نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم .
وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع .
وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا
وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي .
وفي ضبط البعد أوجه :
أحدها : اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في " الروضة " و " شرح المهذب " .
ثانيها : مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في " الصغير " والنووي في شرح مسلم " .
ثالثها : اختلاف الأقاليم .
رابعها : حكاه السرخسي فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنها بلا عارض دون غيرهم . خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله ، وهو **قول الأئمة الأربعة في الصوم ،**
واختلفوا في الفطر فقال الشافعي : يفطر و يخفيه . وقال الأكثر : يستمر صائما احتياطا[1] .

المسألة الرابعة : الحكمة في النهي عن التقديم بصوم يوم أو يومين :

هي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد [2] .

المسألة الخامسة : حكم صوم التطوع بعد انتصاف شعبان :
والصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أي صوم كان .
ولا يكره بثلاثة وهو قول أحمد
وقال الشافعي : يكره التطوع إذا انتصف شعبان .

١ـ فتح الباري ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ٢ـ عمدة القاري ١٠ / ٢٧٣

واستدل بحديث أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا " (١) .

قال الترمذي عنه : حسن صحيح

وقال النسائي : لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن وروى عن أحمد أنه قال : هو ليس بمحفوظ ، قال : وسألنا عبد الرحمن بن مهدي عنه فلم يصححه ولم يخدش به وكان يتوقاه قال أحمد والعلاء لا ينكر من حديثه إلا هذا وفي رواية المروزي سألنا أحمد عنه فأنكره

وقال أبو عبد الله هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ

وعلى تقدير صحة قول الترمذي يعارضه حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ : " يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ ؟ " قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ " (٢) .

وسرر الشهر آخره سمي بذلك لاستتار القمر فيه

وحديث معاوية ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ سمعت النبي ﷺ يقول: "صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ " (٣)

وحديث أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ (٤) .

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصوم بَاب فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ (وصل شعبان برمضان) ٢ / ١٦٩ ح(٢٣٣٧) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ٢ / ١٨٣ ح(٧٣٨) قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم حيث قال ﷺ : "لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم" وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان. ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه ١ / ٥٢٨ ح (١٦٥١)

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام بَاب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ٨ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ح(١١٦٢) {١٩٩ : ٢٠١} .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصوم بَاب فِي التَّقَدُّمِ ٢ / ١٦٧ح(٢٣٢٩) بإسناد حسن

٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصوم بَاب فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ متطوعا ٢ / ١٦٩ ح(٢٣٣٦) بإسناد صحيح ، واللفظ ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم بَاب مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ٢ /١٨٢ ح(٧٣٦) قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصيام باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك (التقدم قبل شهر رمضان)٤/١٥٠ ح(٢١٧٥) ، وأخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ١ / ٥٢٨ ح(١٦٤٨)

وحديث عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ قالت : كان أحب الشهور إلى رسول اللّه أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان (١) .

وعن سالم قال: كان عبد اللّه بن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ يصوم قبل هلال رمضان بيوم (٢)

المسألة السادسة ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز اعتماد الإشارة المفهمة لقوله ﷺ : «الشهر هكذا وهكذا» وفي رواية: «الشهر تسع وعشرون».

٢ـ وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال (٣) .

٣ـ الإسلام دين يحث على النظام فلا يصوم أتباعه إلا في وقت معين ولا يفطروا إلا في وقت معين .

١ـ الحديث : أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصوم ١ / ٥٩٩ ح(١٥٨٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه

٢ـ عمدة القاري ١٠ / ٢٧٣

٣ـ المصدر السابق ١٠ / ٢٧٢، ٢٨١

obeikandl.com

تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : **"وَمَا أَهْلَكَكَ ؟"** قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : **" هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ "** قَالَ : لَا ، قَالَ : **"فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ "** قَالَ : لَا ، قَالَ : **"فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا "** قَالَ : لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : **" تَصَدَّقْ بِهَذَا "** قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا ! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : **"اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ "** .

٢ـ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزِّنْبِيلُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب إذا جَامَعَ في رَمَضَانَ ولم يَكُنْ له شَيْءٌ فتصُدِّقَ عليه فَلْيُكَفِّرْ ٢/ ٦٨٤ ح(١٨٣٤) // وفي كتاب الهبة وفضلها باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٢ / ٩١٨ ح(٢٤٦٠) // وفي كتاب كفارات الأيمان باب من أعانَ المُعْسِرَ في الكَفَّارَةِ ٦/ ٢٤٦٨ ح(٦٣٣٢)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ على الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الكَفَّارَةِ الكُبْرَى فيه وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ على المُوسِرِ وَالمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ في ذِمَّةِ المُعْسِرِ حتى يَسْتَطِيعَ ٢/ ٧٨١ ح(١١١١)

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان ٢ / ٧٢٧ ح(٢٣٩٠).

٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٣/ ١٠٢ ح(٧٢٤) قال أبو عيسى : حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمدا من جماع وأما من أفطر متعمدا من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الأكل والشرب بالجماع وهو

قول سفيان الثوري و ابن المبارك و إسحق وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الأكل والشرب وقالوا لا يشبه الأكل والشراب الجماع وهو قول الشافعي و أحمد و قال الشافعي وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه خذه فأطعمه أهلك يحتمل هذا معاني يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما أعطاه النبي ﷺ شيئا وملكه فقال الرجل ما أحد أفقر إليه منا فقال النبي ﷺ : " خذه فأطعمه أهلك" لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما ما كفر

٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان ٥٣٤/١ ح(١٦٧١)

٦ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصوم باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا ٢/ ١٩ ح(١٧١٦) .

٧ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان ١ / ٢٩٦ ح (٢٨)

٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤١، ٢٧٣، ٢٨١ ، ٥١٦ح(٧٢٨٨، ٧٦٧٨، ٧٧٧٢، ١٠٦٩٨)

أبو هريرة ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ : سبقت ترجمته في حديث التبكير إلى الجمعة .

اللغويات والمعاني :

جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ : لم يوقف على اسمه لكن جزم عبد الغني وتبعه ابن بشكوال بأنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضي حيث ورد في رواية ابن شيبة موقف مثل هذا

قال ابن حجر : والظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً

وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين.

ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة ابن يسار وهو وهم .

وفي رواية الزهري:"جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول :هلك الأبعد "

وفي رواية لمحمد بن أبي حفصة "يلطم وجهه"

ولحجاج بن أرطاة "يدعو ويله"

وفي مرسل بن المسيب عند الدارقطني "ويحثى على رأسه التراب "

واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع

و يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهى عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة .

فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : وفي رواية منصور عند البخاري " فقال أن الآخر وقع" والآخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد وقيل: الغائب وقيل : الأرذل

هلكت : وفي حديث عائشة عند البخاري : احترقت .

وفي رواية ابن أبي حفصة "ما أراني إلا قد هلكت"

واستدل به على أنه كان عامداً ؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي [1]

"وَمَا أَهْلَكَكَ ؟" أي وما الذي أهلكك ؟ أو جعلك تهلك .

قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ : أي جامعتها في نهار رمضان .

١ـ فتح الباري ٤ / ١٦٤ ، ١٦٥

وهذا يدلنا على أنه كان يعلم أن ما فعله من المحظورات .
وعبر هنا بلفظ الهلاك ؛ لكونه أتى بأمر نهى عنه الشرع ، فلكونه لم يطبق ما أمره به الشرع هلك . فالصلاح والفلاح والتقدم والخير كل الخير في تطبيق الشرع ، والهلكة والمذلة والتأخر في عدم التطبيق .
" هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ " رقبة : منصوب بدل من (ما) [1] .
قَالَ : لا : أي قال الرجل لا أجد رقبة
قالَ : "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" أي تقوى وتقدر [2]
قالَ : لا ، قالَ : "فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا " قالَ : لا ، قالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ : بفتح العين والراء ، هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة ، وكذا حكاه القاضي عياض عن رواية الجمهور
ثم قال : ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء ، قال : والصواب الفتح ، ويقال . للعرق : (الزبيل) بفتح الزاي من غير نون (والزنبيل) بكسر الزاي وزيادة نون ، ويقال له : (القفة) و (المكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ، و (السفيفة) بفتح السين المهملة وبالفاءين ، قال القاضي : قال ابن دريد : سمي (زبيلا) ؛ لأنه يحمل فيه الزبل ، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا ، وهي ستون مدا لستين مسكينا ، لكل مسكين مد [3] .
، فقَالَ : " تَصَدَّقْ بِهَذَا " قالَ : أَفْقَرَ مِنَّا ! : (أفقر) بالنصب ، وكذا نقل القاضي عياض أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره: أتجد أفقر منا أو أتعطي
قال : ويصح رفعه على تقدير : هل أحد أفقر منا .
فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا : هما الحرتان ، والمدينة بين حرتين ، و (الحرة) الأرض الملبسة حجارة سوداء ، ويقال : لابة ، ولوبة ، ونوبة بالنون ، حكاهن أبو عبيد والجوهري ، ومن لا يحصى من أهل اللغة ، قالوا : ومنه قيل للأسود : لوبي ، ونوبي باللام والنون ، قالوا : وجمع اللابة : لوب ، ولاب ، ولابات ، وهي غير مهموزة [4] .
فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ : وفي رواية ابن إسحاق : " حتى بدت نواجذه " ولأبي قرة في السنن عن ابن جريج "حتى بدت ثناياه" قيل : لعلها

---

١ ، ٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .
٢ـ عمدة القاري ١١/ ٣١ .
٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٢٦ .

تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تتبين بالتبسم غالبا
وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم
ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسما غالب أحواله
وقيل : كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم وقيل : إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فداها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة .
وقيل : ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده
ثمَّ قالَ : "اذهَبْ فأطعِمْهُ أهلَكَ" : وفي رواية لابن عيينة في الكفارات عند البخاري " أطعمه عيالك " وفي رواية إبراهيم بن سعد : " فأنتم إذا " وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية أبي قرة عن ابن جريج ثم قال : " كله " وفي رواية ابن إسحاق : " خذها وكلها وأنفقها على عيالك "[1] .

١ـ عمدة القاري ٣٣/١١

openkandil.com

فقه الحديث

المسألة الأولى : هل يشترط التتابع في صوم الشهرين ؟

في قوله ﷺ : (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟)

*حجة لمذهب الشافعية ومذهب الجمهور ، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة ، وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين .

**وحكي عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه .

المسألة الثانية : هل يشرط في الإطعام أن يكون ستين مسكينا ، ومقدار الإطعام.

*قالت الشافعية والجمهور : **يشرط في الإطعام أن يكون ستين مسكينا**

وأجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة

واستدلوا بقوله ﷺ **في الحديث الذي معنا :"فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطعِمُ سِتِّينَ مِسكِينًا "**

**وقال الحسن البصري : أنه إطعام أربعين مسكينا عشرين صاعا .

مقدار الإطعام :

جمهور المشترطين ستين ، قالوا : لكل مسكين مد ، وهو ربع صاع .

وقال أبو حنيفة والثوري : لكل مسكين نصف صاع .

المسألة الثالثة : هل يشترط في الرقبة التي تعتق الإسلام ؟

في قوله ﷺ :" هَلْ تَجِدُ مَا تُعتِقُ رَقَبَةً ؟ "

دلالة لأبي حنيفة ومن يقول : يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار ، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل ؛ لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن.

وقال الشافعي والجمهور : يشترط الإيمان في جميع الكفارات ، تنزيلا للمطلق على المقيد ، والمسألة مبنية على ذلك ؛ فالشافعي يحمل المطلق على المقيد ، وأبو حنيفة يخالفه [1].

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٢٧ .

obeikandl.com

المسألة الرابعة : حكم الكفارة ، وصفتها:

مذهب الشافعي والعلماء كافة : وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان .

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضرارا بينا .

فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين .

فإن عجز فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام ، وهو رطل وثلث بالبغدادي[1]

فإن عجز عن الخصال الثلاث :

فللشافعي قولان :

أحدهما : لا شيء عليه ، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه .

واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء ؛ لأنه أخبر بعجزه ، ولم يقل له رسول الله ﷺ : إن الكفارة ثابتة في ذمته ، بل أذن له في إطعام عياله .

والقول الثاني- وهو الصحيح عند الشافعية وهو المختار- : أن الكفارة لا تسقط ، بل تستقر في ذمته ، حتى يمكن ، قياسا على سائر الديون والحقوق ، والمؤاخذات ، كجزاء الصيد وغيره

وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة ، بل فيه دليل لاستقرارها ؛ لأنه أخبر النبي ﷺ في الكفارة بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ، ثم أتي النبي ﷺ بعرق التمر ، فأمره

بإخراجه ، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ، ولم يأمره بإخراجه ، فدل على ثبوتها في ذمته ،

وإنما أذن له في إطعام عياله ؛ لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال ، والكفارة على التراخي ، فأذن له في أكله وإطعام عياله ، وبقيت الكفارة في ذمته ، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته ؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين ، وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة ، وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة[2] .

١ـ المد: بالضم والتشديد ج أمداد ، مكيال، وهو رطلان عند الحنفية = ٠٣٢، ١ ليترا = ٣٩، ٨١٥ جراما ورطلا وثلثا عند الائمة الثلاثة = ٦٨٧، ٠ ل = ٥٤٣ جراما (معجم لغة الفقهاء ص٤١٧).

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٢٥ .

openkanar.com

المسألة الخامسة : حكم من جامع ناسيا :

* من جامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه ، هذا هو الصحيح من مذهب الشافعية ، وبه قال جمهور العلماء .

دليل الشافعية :

أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر ، والجماع في معناه ، وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع ، فإنما هي في جماع العامد ، ولهذا قال في بعضها : (هلكت) ، وفي بعضها : (احترقت . احترقت) وهذا لا يكون إلا في عامد ، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع

**ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه .

***وقال أحمد : يفطر وتجب به الكفارة .

**** وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري : يجب القضاء ولا كفارة

المسألة السادسة : حكم قضاء يوم رمضان مع الكفارة :

اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة

* فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق عليه قضاؤه

**وقال الأوزاعي : إن كفر بالعتق والإطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطر وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم .

وقال قوم ليس في الكفارة صيام ذلك اليوم

قال أبو عمر : لأنه لم يرد في حديث عائشة ولا في حديث أبي هريرة في نقل الحفاظ للأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء وإنما فيها الكفارة قلت جاء في خبر أبي هريرة وغيره القضاء وروى ابن ماجه عن حرملة بن يحيى عن عبد الله ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله بذلك أي بالحديث الذي فيه هلكت وقد تقدم قبله ثم قال ويصوم يوما ما مكانه .

المسألة السابعة : حكم من وطىء في رمضان في يوم آخر :
أجمع العلماء على أن من وطىء في رمضان في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى وأجمعوا أنه ليس على من وطىء مرارا في يوم واحد إلا كفارة واحدة .

المسألة الثامنة : حكم من وطىء في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطىء في يوم آخر :
من وطىء في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطىء في يوم آخر
فذهب مالك والشافعي وأحمد : أن عليه لكل يوم كفارة كفر أم لا
وقال أبو حنيفة : عليه كفارة واحدة إذا وطىء قبل أن يكفر
وقال الثوري أحب إلي أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر .

المسألة التاسعة : حكم الترتيب في الكفارة :
* مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية : أن الترتيب في الكفارة واجب فتحرير رقبة أولا فإن لم يوجد فصيام شهرين وإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا
بدليل عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة المعقبة
**وذهب مالك وأصحابه إلى التخيير لقوله في حديث أبي هريرة صم شهرين أو أطعم فخيره بأو التي موضوعها التخيير
وعن ابن القاسم لا يعرف مالك غير الإطعام وذكر مقلدوه حججا لذلك كثيرة لا تقاوم ما دل عليه الحديث من وجوب الترتيب واستحبابه
وزعم بعضهم أن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات
قال ابن التين وإليه ذهب المتأخرون من أصحابنا فوقت المجاعة الإطعام أولى وإن كان خصبا فالعتق أولى وأمر بعض المفتين أهل الغنى الواسع بالصوم لمشقته عليه
***وعن أبي ليلى هو مخير في العتق والصيام فإن لم يقدر عليهما أطعم وإليه ذهب ابن جرير قال : ولا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق أو الصيام

**وقال ابن قدامة المشهور من مذهب مالك أحمد أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب العتق إن أمكن فإن عجز انتقل إلى الصيام فإن عجز انتقل إلى الإطعام وهو قول جمهور العلماء وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام وبأيها كفر أجزأه وهو رواية عن مالك فإن عجز عن هذه الأشياء سقطت الكفارة عنه في إحدى الروايتين عن أحمد لأن النبي لما رأى عجز الأعرابي عنها قال أطعمه أهلك ولم يأمره بكفارة أخرى وهو قول الأوزاعي وعن الزهري لا بد من التكفير [1].

المسألة العاشرة : هل تجب كفارة واحدة على الرجل والمرأة ، أو لكل منهما كفارة:

سلطان احتج به الشافعي وداود وأهل الظاهر على أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة إذ لم يذكر له النبي حكم المرأة .

**وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور : تجب الكفارة على المرأة أيضا إن طاوعته

وقال القاضي : وسوى الأوزاعي بين المكرهة والطائعة على مذهبه
وقال مالك في المشهور من مذهبه في المكرهة يكفر عنها بغير الصوم
وقال سحنون : لا شيء عليها ولا عليه لها وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر
ولم يختلف الحنفية في قضاء المكرهة والنائمة إلا ما ذكره ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك أنه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة إلا أن تلتذ قال ابن قصار فتبين من هذا أنها غير مفطرة وقال القاضي وظاهرة أنه لا قضاء على المكرهة إلا أن تلتذ ولا على النائمة لأنها كالمحتلمة وهو قول أبي ثور في النائمة والمكرهة

واختلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطء لغيره على هذا

وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة لا يلزم المكره عن نفسه ولا على من أكرهه وقال صاحب (البدائع) وأما على المرأة فتجب عليها أيضا الكفارة إذا كانت مطاوعة وللشافعي قولان في قول لا يجب عليها أصلا وفي قول يجب عليها ويتحملها الزوج

وأما الجواب عن قولهم إن النبي لم يذكر حكم المرأة وهو موضع البيان أن المرأة لعلها كانت مكرهة أو ناسية لصومها أو من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر

١ـ عمدة القاري ١١/ ٢٨ .

المرض أو السفر أو الصغر أو الجنون أو الكفر أو الحيض أو طهارتها من حيضها في أثناء النهار[1]

المسألة الحادية عشرة : ما يستفاد من الحديث :

تضمن هذا الهدي النبوي الشريف جملة من الفوائد والأحكام والآداب منها ما يلي :

١ـ في الحديث دلالة على التمليك الضمني من قوله: " تصدق بهذا "

قال القرطبي : يلزم منه أن يكون قد ملكه إياه ليتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القائل أعتقت عبدي عن فلان فإنه يتضمن سبقية الملك عند قوم قال وأباه أصحابنا مع الاتفاق على أن الولاء للمعتق فيه وأن الكفارة تسقط بذلك .

٢ـ الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتآلف على الدين .

٣ـ الندم على المعصية ، واستشعار الخوف .

٤ـ الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم .

٥ـ جواز الضحك عند وجود سببه .

٦ـ جواز إخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة .

٧ـ جواز الحلف لتأكيد الكلام .

٨ـ قبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله ؛ لقوله في جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك و يحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه .

٩ـ التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم

١٠ـ إعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة .

١١ـ إعطاء الكفارة أهل بيت واحد

١٢ـ أن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر .

١٣ـ السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم .

١٤ـ استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت ، على أنه قد ورد في بعض طرقه ـ كما تقدم ـ وطئت ، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة[2] .

١ـ المصدر السابق ١١/ ٢٧ ، ٢٨ .

٢ـ فتح الباري ٤ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، عمدة القاري ١١ / ٣٤.

جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

١ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ " ح "[١] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ ، قَالَ : وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر ، وباب من أفطر في السفر ليراه الناس ٢/ ٦٨٦ ، ٦٨٧ ح(١٨٤٢ ، ١٨٤٦) // وفي كتاب الجهاد والسير باب الخروج في رمضان ٣ / ١٠٧٩ ح(٢٧٩٤) // وفي كتاب المغازي باب غزوة الفتح في رمضان ٤/ ١٥٥٨ح(٤٠٢٦)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر ٢ / ٧٨٤ ، ٧٨٥ح(١١١٣)

٣ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصيام باب الصيام في السفر ٤/ ١٨٣ ، ١٨٤ح(٢٢٨٧ : ٢٢٨٩).

١ـ " ح " **التحول** وهي حاء مهملة مفردة يستخدمها أئمة الحديث إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ـ كالحديث السابق ـ فعند الانتقال من إسناد إلى إسناد يكتبونها . وتعددت أقوال العلماء في معناها على النحو التالي :

أ ـ أنها مأخوذة من التحول ؛ لتحوله من الإسناد إلى إسناد ، والقارئ يقول إذا انتهى إليها : " ح " ويستمر في قراءة ما بعدها . وهذا القول هو المختار .

ب ـ وقيل : إنها من حال بين الشيئين إذا حجز ؛ لكونها حالت بين الإسنادين ، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشئ وليست من الرواية .

ج ـ وقيل : إنها رمز إلى قوله : الحديث ، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث . وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها " صح" فيشعر بأنها رمز" صح " ، وحسنت ههنا كتابة" صح " لئلا يتوهم أنها سقط من الإسناد الأول .

وهذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا ، وهي كثيرة في صحيح مسلم ، قليلة في صحيح البخاري (شرح النووي على صحيح مسلم في مقدمة المؤلف ١ / ٤١ ، ٤٢).

٤ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصوم باب الصوم في السفر٢ / ١٦ ح(١٧٠٨)
٥ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام في السفر ١ / ٢٩٤ ح (٢١)
٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٤٨ح(٣٢٥٨) .
قال القابسي : هذا الحديث من مرسلات الصحابة ؛ لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة (١)

راوي الحديث : ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـ : سبقت ترجمته في حديث فرض الزكاة

اللغويات والمعاني :

خَرَج عَامَ الفَتحِ فِي رَمَضَانَ : المراد بالفتح فتح مكة ، وكان سنة ثمان من الهجرة

فصَام حَتى بَلغَ الكَدِيد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان .

قال القاضي عياض : (الكديد) عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة ، قال : وعسفان قرية جامعة ، بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة ، قال : والكديد ما بينها وبين قديد (٢) .

وَالكَدِيدُ : يُعْرَفُ اليَوْمَ باسْمِ « الحَمْضِ » أَرْضٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَخَلِيْصٍ عَلَى (٩٠) كَيْلًا مِنْ مَكَّةَ عَلَى الجَادَّةِ العُظْمَى إِلَى المَدِينَةِ ، وَسُمِّيَ الحَمْضَ لِكَثْرَةِ نَبَاتِ العَصْلَاءِ فِيهَا ، وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَثْرِيًّا يَسْقِيهَا وَادِي غَرَّانِ ، وَأَهْلُهَا زُبَيْدٌ مِنْ حَرْبٍ (٣) .

١ـ فتح الباري ٤ / ١٨٢ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٣٠ .
٣ـ معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص١١٣

وفي حديث جابر ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ عند مسلم :(فصَامَ حتى بَلَغَ كُرَاع الغَمِيم)[1]

وهو بفتح الغين المعجمة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، يضاف إليه هذا الكراع ، وهو جبل أسود متصل به .
و الكراع : كل أنف سال من جبل أو حرة ، قال القاضي : وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح .
قال القاضي عياض : وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها ، وإن كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع ، لكنها كلها مضافة إليها ، ومن عملها ، فاشتمل اسم عسفان عليها ، قال : وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها ، فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها ،
قال النووي : هذا كلام القاضي وهو كما قال ، إلا في مسافة عسفان ، فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة ، وكل بريد أربعة فراسط ، وكل فرسط ثلاثة أميال ، فالجملة ثمانية وأربعون ميلا ، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور .
وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتْبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ : هذا محمول على ما علموا منه النسط ، أو رجحان الثاني مع جوازهما ، وإلا فقد طاف ﷺ بعيره . وتوضأ مرة مرة . ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة ؛ لبيان جوازها ، وحافظ على الأفضل منها[2] .

١ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ ٢ / ٧٨٥ح(١١١٤)
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٣٠ ، ٢٣١.

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم صوم رمضان في السفر :

اختلفت أقوال العلماء في صوم رمضان في السفر :

* ***فقال بعض أهل الظاهر : لا يصح صوم رمضان في السفر ، فإن صامه لم ينعقد ، ويجب قضاؤه***

واحتجوا بظاهر قوله تعالى : ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ {البقرة : ١٨٤} وقوله : ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ**﴾ {البقرة : ١٨٥}

وحديث جابر ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ مرفوعا "**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**" (١)

** وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى : يجوز صومه في السفر ، وينعقد ويجزيه (٢) .

المسألة الثانية : هل صوم رمضان في السفر أفضل أم الفطر أم هما سواء ؟

اختلف أقوال العلماء في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ؟

- فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون : الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ، ولا ضرر ، فإن تضرر به ، فالفطر أفضل .

واحتجوا بصوم النبي ﷺ، وعبد اللّه بن رواحة وغيرهما ، وبغير ذلك من الأحاديث ؛ ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال .

** وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم : الفطر أفضل مطلقا .

قال النووي وحكاه بعض الشافعية قولا للشافعي ، وهو غريب ،

واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر .

وبحديث حَمْزَة بن عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ أنه قال : يا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ : "**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**" ١٠ / ٥٠٠ ح(١٩٤٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصِّيَام باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ ٧ / ١٨٩ح(١١١٥) {٩٢} .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٢٩ .

بي قوَّة على الصِّيَام في السَّفَرِ فهَلْ عَليَّ جُنَاح ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ : " هِيَ رُخْصَة من اللهِ فمَنْ أخَذَ بها فحَسَنٌ ومَنْ أحَبَّ أن يَصُوم فلا جُنَاح عليه "(١)

وظاهره ترجيح الفطر .

وأجاب الأكثرون : بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا ، أو يجد مشقة ، كما هو صريح في الأحاديث .

واعتمدوا حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ قال : كنا نَغْزُو مع رسول اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ فمِنَّا الصَّائِمُ ومِنَّا المُفْطِرُ فلا يَجِدُ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ يَرَوْنَ أنَّ من وَجَدَ قوَّة فصَامَ فإن ذلك حَسَنٌ ويَرَوْنَ أنَّ من وَجَدَ ضَعْفًا فأفطرَ فإن ذلك حَسَنٌ (٢)

وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين ، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة .

***وقال بعض العلماء : الفطر والصوم سواء ؛ لتعادل الأحاديث .

والصحيح قول الأكثرين ، وهو الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ، ولا ضرر ، فإن تضرر به ، فالفطر أفضل (٣) .

المسألة الثالثة : حكم الصوم والفطر في السفر

قوله : **فصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ ثُمَّ أفطرَ**

دليل لمذهب الجمهور : أن الصوم والفطر جائزان .

وأن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه

المسألة الرابعة : حكم اليوم الذي خرج للسفر فيه وهو صائم ثم أفطر:

قد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث :

فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة ، وأن قوله : (فصام حتى

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب الصِّيَام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/٧٩٠ ح(١١٢١)

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب الصِّيَام باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالفِطرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحلتين فَأَكْثَرَ وأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُوم وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ ٧ / ١٨٩ح(١١١٦) .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٢٩ .

بلغ الكديد وكراع الغميم) كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة ، فزعم أنه خرج من المدينة صائما ، فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهار ،
واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له أن يفطر في يومه .
ومذهب الشافعي والجمهور : أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم ، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر ،
واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة ؛ لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة [1] .

المسألة الخامسة : حكم من نوى الصوم من الليل وأصبح صائما فهل له أن يفطر في أثناء النهار أو لا ؟

استدل بهذا الحديث على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر .
والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه
والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه
واستدل بهذا الحديث على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية .
وفي وجه ليس له أن يفطر وكان مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث بن عباس هذا .
قال ابن حجر : وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال أحمد وإسحاق بالجواز واختاره المزني محتجا بهذا الحديث فقيل له قال كذلك ظنا منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام
وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني فسلم المزني
وأبلغ من ذلك ما رواه بن أبي شيبة والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب

١ـ المصدر السابق ٧ / ٢٣٠ ، ٢٣١.

ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر
وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع قال : فلو جامع فعليه الكفارة إلا أن أفطر بغير الجماع قبل الجماع
واعترض بعض المانعين في أصل المسألة فقال : ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائما ثم أفطر
وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران فأتى بطعام فقال لأبي بكر وعمر : " ادنوا فكلا " فقالا : إنا صائمان فقال : " اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا "
قال ابن خزيمة : فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضى بعض النهار (١)

المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث :
١ـ حرص الصحابة على اتباع سنة النبي ﷺ، وتطبيقها.
٢ـ حرص الصحابة على معرفة الأحدث من الأحكام واتباعه ﷺ فيها.
٣ـ تحلى الدين الإسلامي باليسر والسعة في كافة الأمور ، وعدم إلحاق المشقة باتباعه ، مما أدي إلى عالميته ، وانتشاره في الآفاق ، ودخول الناس فيه أفواجا في كل يوم .
٤ـ بيان صريح أنه ﷺصام في السفر
٥ـ الرد على من لم يجوز الصوم في السفر .
٦ـ بيان إباحة الإفطار في السفر .
٧ـ للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار
٨ـ رد قول من زعم أن فطره بالكديد كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر .
قال أبو عمر ابن عبد البر : اختلفوا في الذي يخرج في سفره وقد بيت الصوم فقال مالك عليه القضاء ولا كفارة فيه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي ، وللشافعي قول آخر أنه يكفر إن جامع (٢) .

١ـ فتح الباري ٤/ ١٨١ ، ١٨٢
٢ـ عمدة القاري ١١/ ٤٦ .

فضلِ ليلةِ القدرِ والحثّ على طلبها وبيانِ محلّها وأرجى أوقاتِ طلبها

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

حدَّثنا يحيى بنُ يحيى قال قرأتُ على مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنْ ابنِ عُمرَ ـ رضِيَ اللّهُ عنهُما ـ أنَّ رِجالا مِنْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ فِي المنامِ فِي السَّبْعِ الأواخِرِ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : "أرى رُؤياكُمْ قدْ تواطأتْ فِي السَّبْعِ الأواخِرِ فمنْ كانَ مُتحرِّيها فليتحرَّها فِي السَّبْعِ الأواخِرِ".

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب صلاة التراويح باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٢ / ٧٠٩ ح(١٩١١) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٢/ ٨٢٢ ح(١١٦٥).

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب من روى في السبع الأواخر ٢/ ٥٣ ح(١٣٨٥)

٤ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصوم باب في ليلة القدر ٢/ ٤٤ ح(١٧٨٣)

٥ـ وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢/ ٥ ، ١٥٧ح(٤٤٩٩ ، ٦٤٧٤)

٦ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الاعتكاف باب ما جاء في ليلة القدر ١ / ٣٢١

راوي الحديث : ابن عمر ـ رضِيَ اللّهُ عنهُما ـ : سبقت ترجمته في حديث زكاة الفطر

اللغويات والمعاني :

أرى : بفتحتين أي أعلم ، والمراد أبصر مجازا .

رؤياكم : قال عياض : كذا جاء بإفراد الرؤيا ، والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة ، وإنما أراد الجنس ، وقال ابن التين : كذا روي بتوحيد الرؤيا ، وهو جائز لأنها مصدر ، قال : وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع .

تواطأت : بالهمزة أي توافقت وزنا ومعنى ، وهكذا هو في النسط بطاء ثم تاء ، وهو مهموز وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ، ولا بد من قراءته مهموزا ، قال اللّه تعالى : { **ليواطئوا عدة ما حرم اللّه** } .

وقال ابن التين : روي بغير همز والصواب بالهمز ، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه .

وفي رواية البخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه أن ناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن ناسا أروا أنها في العشر الأواخر

قوله : "في السبع الأواخر " ليس ظرفا للإراءة قاله الكرماني .

ومعناه إنه صفة لقوله في المنام أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع الأواخر

فقال النبي ﷺ :" التمسوها في السبع الأواخر" ولم يقل في العشر الأواخر لأنه كأنه نظر إلى المتفق عليه من الرؤيتين فأمر به .

" **فمن كان متحريها** " أي طالبها وقاصدها لأن التحري القصد والاجتهاد في الطلب

ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين(١)

(**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ**) أيْ : اِحْرِصُوا عَلَى طَلَبِهَا وَاجْتَهِدُوا فِيهِ .وفي الرواية الخامسة : (تَحَيَّتُوا لَيْلَةَ القَدْرِ)أيْ اطْلُبُوا حِينَهَا وَهُوَ زَمَانَهَا .

(فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ)يَعْنِي : البَوَاقِي وَهِيَ الأَوَاخِرِ .

(فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ البَوَاقِي) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (عَنْ السَّبْعِ) بَدَلَ (عَلَى) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ(٢)

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٥٨ ، عمدة القاري ١١ / ١٣١

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٥٨ ، ٥٩ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : ليلة القدر ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها :

ليلة القدر: ليلة تقدير الأمور وقضائها والحكم والفضل يقضي الله فيها قضاء السنة .

وهو مصدر قولهم قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقدره تقديرا بمعنى واحد

لماذا سميت بليلة القدر؟

١ـ قال العلماء : وسميت ليلة القدر ؛ لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة ، كقوله تعالى : { **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** } وقوله تعالى : { **تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ** } ومعناه : يظهر للملائكة ما سيكون فيها ، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به ، وتقديره له .

٢ـ وقيل : سميت ليلة القدر ؛ لعظم قدرها وشرفها . وعن الزهري هي ليلة العظمة والشرف

من قول الناس فلان عند الأمير قدر أي جاه ومنزلة ويقال قدرت فلانا أي عظمته قال الله تعالى : "**وما قدروا الله حق قدره**" أي ما عظموه حق عظمته .

٣ـ وقال أبو بكر الوراق :سميت بذلك لأن من لم يكن ذا قدر وخطر يصير في هذه الليلة ذا قدر وخطر إذا أدركها وأحياها .

٤ـ وقيل : لأن كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا فيها .

٥ـ وقيل : لأنه أنزل فيها كتاب ذو قدر .

٦ـ وقال سهل بن عبد الله : لأن الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين

٧ـ وقيل : لأنه ينزل فيها إلى الأرض ثلاثة من الملائكة أولي قدر وخطر .

٨ـ وعن الخليل بن أحمد : لأن الأرض يضيق فيها بالملائكة من قوله ويقدر " **ومن قدر عليه رزقه** " (الطلاق ٧) وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي يواخي القضاء والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى : " **فيها يفرق كل أمر حكيم** " (الدخان ٤)

وقيل إنما جاء القدر بسكون الدال وإن كان الشائع في القدر الذي هو يواخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به

القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقدارا بمقدار.

وجودها :

وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر ؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة

محل ليلة القدر:

قال القاضي عياض : اختلفوا في محلها :

١ـ فقال جماعة : هي منتقلة تكون في سنة في ليلة ، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى ، وهكذا ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ، ويقال : كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها ، قال : ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم ، قالوا : وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان ،

٢ـ وقيل : بل في كله ،

٣ـ وقيل : إنها معينة فلا تنتقل أبدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها ، وعلى هذا قيل : في السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه ،

٤ـ وقيل : بل في شهر رمضان كله ، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة ،

٥ـ وقيل : بل في العشر الوسط والأواخر ،

٦ـ وقيل : في العشر الأواخر ،

٧ـ وقيل : تختص بأوتار العشر ،

٨ـ وقيل : بأشفاعها . كما في حديث أبي سعيد ،

٩ـ وقيل : بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس ،

١٠ـ وقيل : تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، وحكي عن علي وابن مسعود ،

١١ـ وقيل : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم ،

١٢ـ وقيل : ليلة أربع وعشرين ، وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة ،

١٣ـ وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة من الصحابة ،

١٤ـ وقيل : سبع عشرة ، وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا ،

١٥ـ وقيل : تسع عشرة ، وحكي عن ابن مسعود أيضا ، وحكي عن علي أيضا ،

١٦ـ وقيل : آخر ليلة من الشهر .

١٧ـ قال القاضي : وشذ قوم فقالوا : رفعت ؛ لقوله ﷺ حين تلاحا الرجلان : (فرفعت) ، وهذا غلط من هؤلاء الشاذين ؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم ، فإنه ﷺ قال : " **فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع** " ، هكذا هو في أول صحيح البخاري ، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ،ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها (١)

المسألة الثانية : علامات ليلة القدر :

وقد ورد لليلة القدر علامات كثيرة منها ما يلي :

١ـ منها حديث أبيَّ بْنَ كَعْبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قِيلَ لهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ القَدْرِ فَقَالَ أُبَيٌّ وَاللَّهِ الذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ " يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي " وَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ هِيَ اللَّيْلَةُ التِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا (٢) .

٢ـ ومنها حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **التَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتْرٍ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنَسِّيتُهَا هِيَ لَيْلَةُ مَطْرٍ وَرِيحٍ** " أَوْ قَالَ : " **قَطْرٍ وَرِيحٍ** " (٣) .

قال ابن عبد البر: هذا يدل على أنه أراد في ذلك العام (٤) .

٣ـ ومنها حديث جابر بن عبد اللّه ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : قال رسول اللّه ﷺ: " **إني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي في العشر الأواخر وهي طلقة بلجة لا جارة ولا باردة كأن فيها قمرا يفصح كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها** " (٥) .

٤ـ ومنها حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ :" **لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ البَوَاقِي مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ تِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ أَوْ آخِرِ**

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٥٧ ، ٥٨ .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَاب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر ٦ / ٣٨٠ ح(٧٦٢) {١٧٩ ، ١٨٠} .

٣ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٩٨ ح(٢٠٩٦٨) بإسناد ضعيف .

٤ـ الاستذكار ٣ / ٤٠٧ .

٥ـ الحديث : أخرجه ابن حبان (كما في الإحسان) كتاب الصوم باب الاعتكاف وليلة القدر ٨ / ٤٤٣ ح(٣٦٨٨)

ليلة " وقال رسول الله ﷺ : " إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ " (١)

٥ـ ومنها ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :" إن الشمس تطلع كل يوم إلا صبيحة ليلة القدر " (٢) .

٦ـ ومنها حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : " ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة و عشرين و إن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى " (٣) .

٧ـ وقال مجاهد : لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث داء

وقال الضحاك : يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس إلى طلوعها

٨ـ وقال قوم : إن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها

٩ـ قال عبدة بن أبي لبابة : إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة (٤) .

١٠ـ ويري بعض من راقبها أنه إذا وافقت ليلة فردية في العشر الأواخر فيها ليلة الجمعة كانت هي .

وقد تحريت هذا الأمر قبل أن أقرأ كلام ابن تيمية ،والحمد لله رب العالمين.

يقول شيط الاسلام ابن تيمية : إذا وافقت ليلة الجمعة إحدى ليالي الوتر من العشر الأواخر فهي أحرى أن تكون ليلة القدر.

المسألة الثالثة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا

٢ـ جواز الاستناد إلي الرؤيا في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية .

٣ـ ينبغي تحري ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان .

١ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣٢٤ ح(٢٢٨١٧) بإسناد حسن .

٢ـ الأثر : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلوات باب من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢ / ١٣٤ ثر (٧٣٥٨)

٣ـ الحديث : أخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الصيام باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر ٣ / ٣٣٢ ح(٢١٩٤)

٤ـ فتح الباري ٤ / ٢٦٠ .